المحمول لا يستدعي الوجود اي وجود الموضوع
كالسلب اي كما ان صدق السلب في السالبة البسيطة
لا يستدعي وجود الموضوع وسياتي ما هو كا
لدليل على هذا الحكم في الشق الاول بل السلب في
سالبة المحمول فيستدعيه اي وجود الموضوع
لان سلب السلب مستلزم الايجاب وهو يستدعي
وجوده كالايجاب في الموجبة قال المصنف وفر
يحتك اي طبيعتك حاكمة بان الربط الايجابية مطلقا
سواء كان في الموجبة المحصلة او في موجبة المعدولة
او في السالبة المحمول يقتضي الوجود اي وجود المو
ضوع ومن ثمة اي ومن ان الربط الايجابي مطلقا
تقتضي وجود الموضوع قيل القايل المحقق الدواني
والحق انها اي الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره
المتاخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع
بسلب المحمول عند ما هو في الذهن يقتضي وجود

وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج والمراد با
لوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع
المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر اي
في حد ذاتها مع قطع النظر عن الخارج والذهن
وان تحققت في احدهما ازما من مفهوم الا ويصح
ان يحكم عليه بحكم الايجابي صادق وذلك يدل على
وجوده في نفس الامر تحقيقا او تقديرا اي سواء كانت
افرادها متحققة في نفس الامر اولا وسواء كانت
ممكن التحقق فيها اولا بل فرضية صرفا كافراد شريك
الباري وانكان العنوان ثابتا في نفس الامر فيها اي
اذا ثبت ان الموجبة السالبة المحمول قضية ذهنية
وان المراد من الوجود الذهني ههنا الوجود في نفس
الامر وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس
الامر تحقيقا او تقديرا كان بينهما اي الموجبة السالبة
المحمول وبين السالبة الخارجية تلازم بحسب الصدق

جميع المفهومات الخ وقد مر تفصيله فلا نعيده
عبد الله يزدي

اي بحسب الواقع وان تحقق العموم من حيث المفهوم
وبهذا التقدير لا يرد الاعتراض بان صدق السا
لبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبو
ت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السا
لبة المحمول على ما قررت يقتضي وجود الموضوع في
الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة
المحمول لان المراد (اي على تقدير الايراد) من الوجود الذهني ههنا الو
جود في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية
متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر
فانها لا محالة موضوع القضية الموجبة الصادقة
واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها ولا بأس لا
يصدق اللاشيء واللاممكن بالامكان العام على
شيء بحسب نفس الامر فاذا قلت كل لاشيء لاممكن
بالامكان العام فلا وجود للموضوع هذه القضية
اصلا فيجب ان لا يصدق بناء على ما ذكر من اقتضائها

يها وجود الموضوع فيصدق السالبة الخارجية
في هذه الصورة ولا تصدق الموجبة السالبة المحمول
اي علة عدم هذا الايراد
لان وجوده مقدر لان هذه القضية حقيقية على
ما ذكره في المجهول المطلق يعني كلما لو وجد كان
لاشياء فهو بحيث لو وجد لكان لا ممكنا قال المحقق
الدواني في الحاشية القديمة ان المتاخرين اعتبروا
قضية سموها السالبة المحمول وزعموا ان موجبتها
لا تقتضي وجود الموضوع وانها مساوية للسالبة
وذكروا الفرق بينها وبين السالبة ان في السالبة
سلب المحمول عن الموضوع وفي الموجبة السالبة
المحمول ترجع وتحمل ذلك السلب عليه فيكون معنى
السالبة ج ليس ب ومعنى السالبة المحمول ج هو ليس
ب است وبنوا عدم اقتضائها وجود الموضوع
اي متعلق بالمساوات
ومساواتها للسالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج
فيصدق على ج انه مسلوب عنه ب والا يصدق نقيضه

اعني ليست بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة هف و
اذا صدق ان ج منتف عنه ب يصدق سلب ب عنه
لا محالة وانكره المحقق الطوسي في نقد التنزيل فقال
اي ذلك الفرق ١٢
اذا تاخر السلب عن الربط فهو بمعنى العدول سواء
كان لفظ ليس فيه مولفا مع غيره او لفظ لا مركبا لغيره
اي علة لقوله لان جميع الخ ١٢
لان جميع ذلك المولف والمركب يكون بمنزلة مفرد
يحكم به لان القضية لا يمكن ان يحمل على مفرد حمل هو هو
فيكون معناه كل شيء يقال عليه ج على الوجه الذي
ذهب اليه الشيخ من صدق العنوان على الافراد
بالفعل او على الوجه الذي قرره الفارابي من صدقه
عليها بالامكان فذلك الشيء هو الشيء الذي يحكم
عليه بانه ليس ب او لا ب او باي عبارة شئت فان جعل
اي يكون في حكم المفرد ١٢
في المحمول ليس للسلب حتى يسلب شيء عن شيء
فقد يصير المحمول وحده قضية وخرج عن ان يكون
محمولا وان سلم انه لم تخرج فنقول هذا داخلة

داخلة في المعدولة لصدق تعريفها عليها واما
حال الموضوع في استدعاء الوجود فعلى ما تقرر
هذا كلامه اشار بذلك الى الوجود المتحقق او المقدر
واجيب عنه بان المحمول فيها مضمون السالبة كما
في قولك زيد ليس ابوه قايم ولا يلزم منه كون القضية
ولا علم الفرق بينها وبين المعدولة لما في السالبة
المحمول من التفصيل الذي ليس في المعدولة اذ
فيها اشارة الى حكم المفقود بخلاف المعدولة فان معنا
ها مثلا زيد نابينا است ومعنى السالبة المحمول زيد
نيست بينا است وقيل هذا الجواب لا يجدي نفعا لان
المعتبر في المعدولة كون حرف السلب جزء من
المفهوم من غير قيد زايد فاذا سلم كون حرف السلب
جزء منه لزم كونها معدولة سواء كان مجملا او
مفصلا وما قيل من ان حرف السلب ليس فيها جزءا
المحمول ينافي ما ذكره في تفسيرها وما صرحوا به

بانا يرجع ونجعل ذكر السلب عليه وان اصطلح احد
على انها لا تسمي معدولة لاعتبار قيد زايد فيها فلا
مساحة في ذلك لكن المقص عن اثبات هذه القضية
تحصيل موجبة تساوي السالبة وتفارق المعدولة
المشهورة في عدم اقتضايها وجود الموضوع وما ذكره
من التفاوة بالاجمال والتفصيل لا يوثر في ذلك او ذلك
التفاوة انما هو في الملاحظة لا في نفس المعنى ولا يقتضي
صدق احدهما حيث يكذب الاخرى بل نقول المقدمة
القايلة بان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت
له كلية لا يشذ العقل منها شيء من المفهومات كيف لا و
المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا والمحمول الذي يعتبر ثبوته
لا محالة شيء ذهني فيسلب عن المعدوم المطلق وقد قال
الشيخ في الشفاء كل موضوع الايجاب فهو اما موجود في
الاعيان او في الاذهان وانما وجب ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجود الان نفس قولنا

اي في قولنا فلان الخ ۱۲

قولنا غير عادل في فلان غير عادل يقتضي ذلك بل الا

اي وجود الموضوع ۱۲

الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل فلان يقع

على المعدوم الخارجي او لا يقع الا على الموجود فقد

تبين ان الربط الثبوتي يقتضي ثبوت الموضوع وان

لا مدخل لخصوصية المحمول في ذلك والحق عندي ان المسا

وات بينهما بحسب الواقع مسلم ولا يدل ذلك على ان شيئا

من الايجاب لا يستدعي وجود الموضوع بيان ذلك انه لما

دل البرهان على ان جميع المفهومات موجودة في نفس الا

مر وما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه ايجابا صادقا وكذ

ذلك بل يدل على وجوده في نفس الامر فاذا صدقت السالبة

صدقت الموجبة التي محمولها سلب ذلك المحمول بالبيان

المنقول انفا وليس ذلك مبنيا على ان تلك الموجبة لا يقتضي

وجود الموضوع كما توهموه بل على ان الوجود الذي تقتضيه

ذلك الايجاب هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات

مشاركة في ذلك الوجود فان قلت لا شك انه لا يصدق

بقوله سابقا السالبة لا تنافي اذا صدق سلب ب عن ج يصدق ۱۲

اللاشئ واللاممكن بالامكان العام على شئ

نفس الامر فاذا قلت كل لاشئ لاممكن بالامكان

العام فلا وجود الموضوع هذه القضية اصلا

فيجب ان لا يصدق بناء على ما ذكر من اقتضا

يها وجود الموضوع وح ينقض كثيرا من

قواعدهم ككون نقيضي المتساويين متسا

ويين وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها بالعكس

النقيض كما هو مذهب القدماء وهذا هو الذي

جداهم على اثبات الموجبة الكلية السالبة المحمول

والحكم بانها لا يستدعي وجود الموضوع قلت

القضية المذكورة يصدق حقيقة على ما ذكر

في المجهول المطلق اعني كلما لو وجد لكان لاشئ

فهو بحيث لو وجد لكان لاممكنا وبني لك سائر

النقوض كما لا يخفى على المتدرب فظهر ان كون

الموجبة متساوية للسالبة لاينافي اقتضا تلك

تلك الموجبة لوجود الموضوع وعدم اقتضاء السا

لبة بل انما يلزم من الاقتضاء وعدمه انه لو لم يكن المو

ضوعات موجودة اصلا لا محققة ولا مقدرة

صدقت السالبة على هذا الفرض دون الموجبة

وذلك لا يقدح في المساواة الواقعة بينهما وانه

لا حاجة في دفع النقض الى استثناء شيء من

اي متعلق بالموجبات ١٢

الموجبات من الحكم باقتضايها وجود الموضوع

اصلا مع انها تحكم كما ترى فاحفظ هذا التحقيق

فانه بذلك حقيق ومنه اي ماقبل ماينه وهو

ان السالبة المحمول لا تساوي السالبة الخارجية

لانه يصدق سلب النوع عن الانسان مثلا

في الخارج ولا يصدق اتحاده مع سلبه عنه

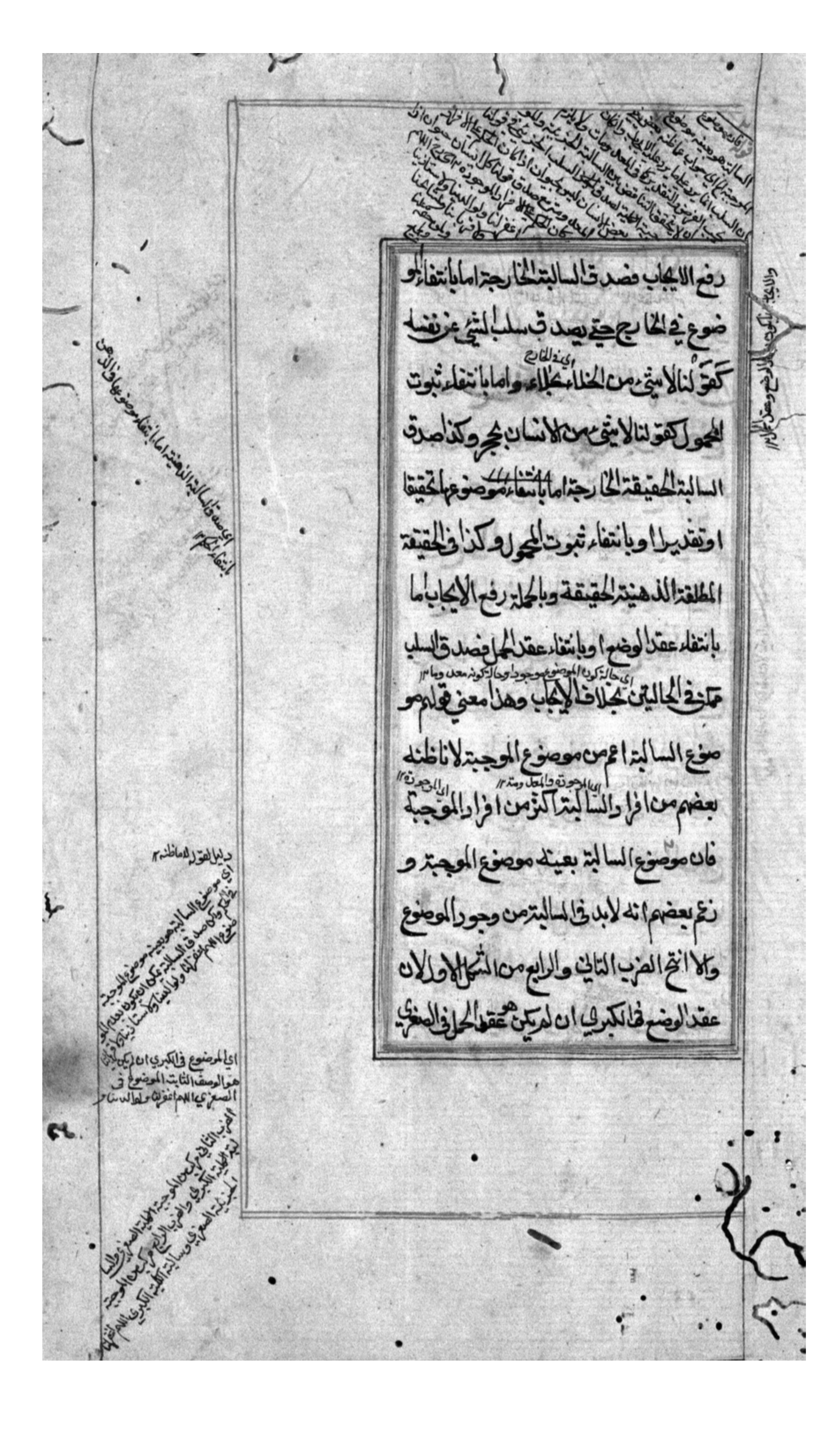
في الذهن اذ هو في الذهن نوع لا مسلوب

عنه ويمكن ان يقال ان التلازم على ما اد

عاه هو التلازم بين سلب النوعية مثل الجيب

الخارج عن الانسان وصدق اتحاد الانسان مع اللا
نوعية الخارجة فی الذهن وهذا حق صريح
لا انتقاض فيه واذا حققت الايجاب الكلي فی
القضية الكلية وعرفت احكامه ففتش عليه اي
على الايجاب الكلي ساير المحصورات يعني يمكن معرفة
مفهومات المحصورات الباقية واحكامها بالقيا
س على معنى الموجبة الكلية واحكامها فان الحكم
فی الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم
فی الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة فی الكل معتبرة
ههنا فی البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول
عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما
اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية هي
سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته
الموجبة الكلية وينقدح من ذلك ان السلب لا
يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الا

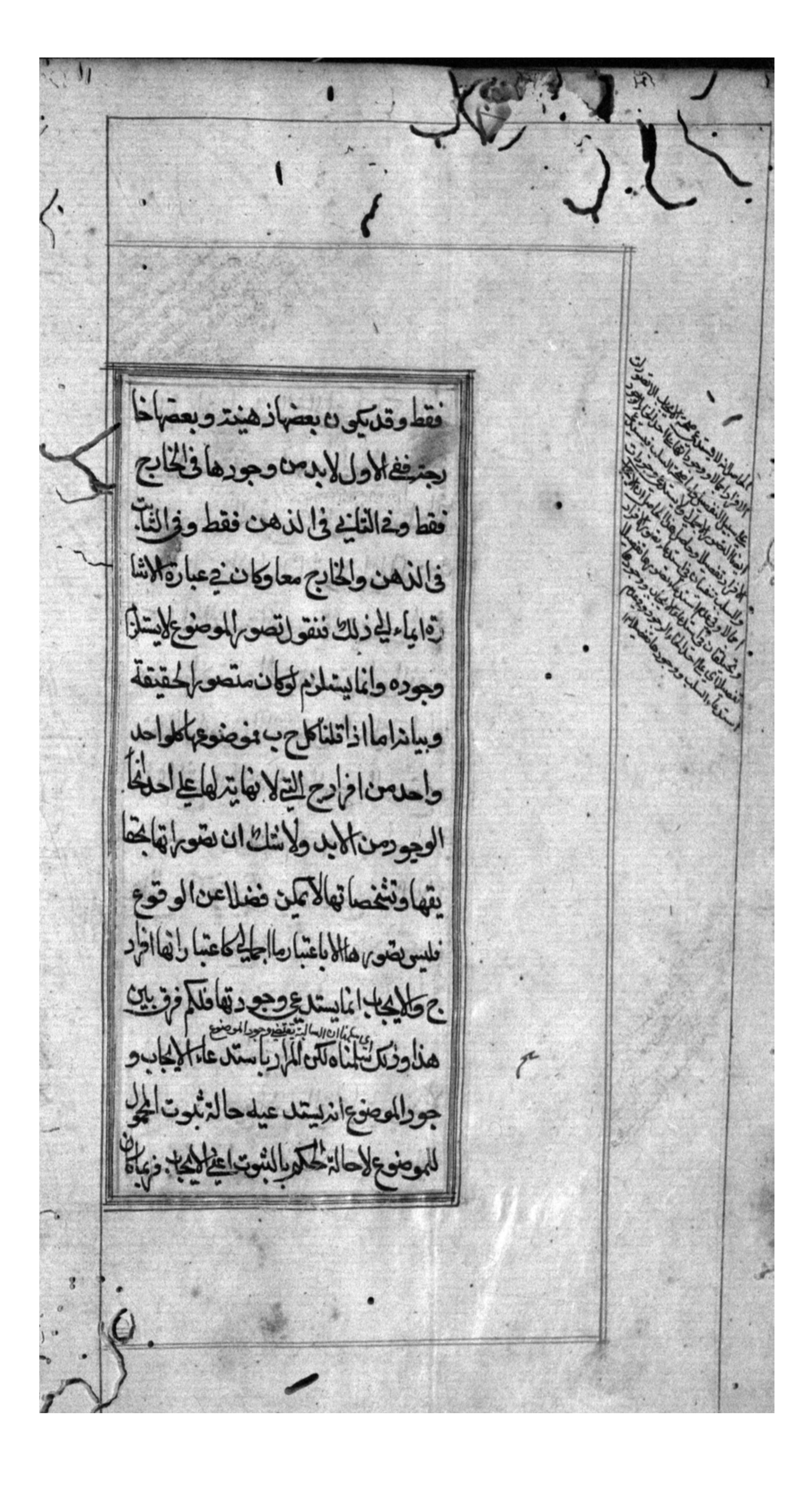
لا يصح سلب النوعية مثلا فی الخارج عن الا
نسان وصدق اتحاد الانسان مع اللا
نوعية الذهنية فی الذهن ٣٣



رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء المو
ضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه
كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت
المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق
السالبة الحقيقية الخارجية اما بانتفاء موضوعها تحقيقا
او تقديرا او بانتفاء ثبوت المحمول وكذا في الحقيقة
المطلقة الذهنية الحقيقة وبالجملة رفع الايجاب اما
بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب
ممكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم مو
ضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ان ما ظنه
بعضهم من افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة
فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة و
زعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع
والا انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان
عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى

لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الي الاصغر و
الثان عقد الحمل فيها هو الايجاب يقتضي وجو
د الموضوع في الكبري وغاية الفرق بين السا
لبة والموجبة ان مقتضي وجود الموضوع
في الموجبة مكرر لان عقد الوضع لان عقد
الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود المو
ضوع واما في السالبة فالذي يستدعي
وجود الموضوع هو عقد الوضع لان السلب
انما يرد علي عقد الحمل فقط واما عقد الوضع
فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعي
وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة
والسالبة اصلا لارتفاعهما عند عدم الموضوع
واما الكبري في الشكل الاول فعقد الوضع فيها
يشتمل علي عقد الحمل في الصغري والا يلزم الا وجود
بعض افراد الموضوع لاجتماعه لو سلم فغاية

فغاية ما قيل ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل
الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه
اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق
بين السلب والايجاب انما يتم على راي المتاخر حيث
حكموا بان الخارجية الموجبة يقتضي وجود الموضو
ع خارجا محققا والحقيقية مقدرا والذهنية
ذهنيا وليس هذا التفصيل في السالبة واما على
راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الوجود الموضوع
مطلقا حيث جعل مفهوم القضية امرا واحدا منطبقا
على الجميع فاكتفى فيها بوجود الموضوع مطلقا ولا بد
من تصور موضوع السالبة فيكون ايض موجودا
فيرد عليه عدم الفرق بين الموجبة والسالبة
وانت خبير بان التفصيل المذكور انما اعتبره
الشيخ ايض لان جميع الافراد التي كانت في نفس الا
مر قد يكون خارجية فقط وقد يكون ذهنية



فقط وقد يكون بعضها ذهنية وبعضها خا
رجية ففي الاول لابد من وجودها في الخارج
فقط وفي الثاني في الذهن فقط وفي الثالث
في الذهن والخارج معا وكان في عبارة الاشا
رة ايماء الى ذلك فنقول تصور الموضوع لا يستلزم
وجوده وانما يستلزم لو كان متصور الحقيقة
وبيانه اما اذا قلنا كل ج ب موضوعها كل واحد
واحد من افراد ج التي لا نهاية لها على احد انحاء
الوجود من الابد ولا شك ان تصورها بحقا
يقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع
فليس تصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد
ج والايجاب انما يستدعي وجودها فلم فرق بين
هذا وذلك سلمناه لكن المراد بالاستدعاء الايجاب و
جود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول
للموضوع لاحالة الحكم بالثبوت اعني الايجاب فزمان

كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الا
يجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق
اذا يوجد غدا وايضا يقتضي الحكم وجود الموضوع
في ان واحد وهو ان الحكم ومقتضي الايجاب
قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدايم الازلي وعلي
هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع معناه
لا يستدعي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالار
تفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن
حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا
يجب ان يتحقق هذا الموضع ليلا يقع الناس في الغلط
فافهم ثم قد يجعل حرف السلب كلا وليس جزء
من طرف اي طرفي القضية سواء كان موضوعا
او محمولا هذا شروع في العدول والتحصيل فسميت
اي هذه القضية التي جعلت السلب جزء منها
معدولة ومغيرة لان الدلالة ولا على الامور

هذا مبحث المعدول

الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل
عنها ويعبر بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها
وما قيل لان حرف السلب وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد
يثبت الشيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او
يثبت هو لشيء آخر كما في الموجبة المعدولة المحمول
او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضو
ع او يسلب عن الشيء الاخر كما في السالبة المعدولة
المحمول فقد عدل وغير عن وضعه الاصلي ففيه نظر
لانه اذا اراد انها وضعت لسلب الحكم فمم وان ارا
د الاعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب
الشيء في نفسه وهي اي المعدولة معدولة
الموضوع ان كان حرف السلب جزء منه فقط كقولنا
اللاحي جماد او معدولة المحمول ان كان حرف السلب
جزء منه كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين

فين الي الموضوع والمحمول انكان جزء منهما كقولنا
اللاحي لاعالم والا اي وان لم يجعل حرف السلب
جزءا من طرف فمحصلة سواء كانت موجبة
او سالبة ليحصل طرفيها هذا التقسيم للقضية
الملفوظة واما تقسيم المعقولة فبان يقال لما
ان يكون معنى السلب جزء السلب جزء الشي من
طرفيها اولا فلا يرد ان زيدا اعمي معدولة
على ما نص عليه في شرح المطالع مع ان حرف
السلب ليس جزء من طرفيها ونحو اللاجماد حي اذا
سمي باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من
الموضوع مع ان القضية محصله لان الاولى معدو
لة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس
واليه اشار بقوله وزيد اعمي معدولة معقولة
ومحصلة ملفوظة وقد يختص اسم الموجبة بالمحصلة
الباء داخلة على المختص المقصور نحو زيد كاتب والسالبة

بالبسيطة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة

اى تكون حرف السلب فيها متعدد

المعدولة كقولنا الحي ليس بجاد والاعتبار

بالايجاب والسلب بالنسبة لا بطرفيها فان كا

نت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة وان

كانت سلبية فسالبة سواء كانت الاطراف وجو

دية او عدمية فان قولنا كلما ليس بحي فهو

لاعالم موجبة لان حكم فيها بثبوت اللاعالمية

على ما صدق عليه انه ليس بحي مع ان طر

فيها عدميان بوجود حرف السلب فيهما

وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة لانه

حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه

المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف

السلب منهما وانكان معنى السلب ماخوذا في

احدهما فهذه اربعة قضايا موجبة محصلة

وسالبة وموجبة معدولة وسالبة معدولة

ولة وسالبة معدولة والضابطة في نسبة بعضها
الى بعض ان كل قضيتين ان لو توافقتا في العدول
والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين
وتخالفتا في الكيف اي يكون احدهما موجبة والا
خرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة
في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان
حيوان كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي و
ان كانتا بالعكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل
بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة
وتوافقتا في الكيف اي يكون كلتاهما موجبة او سا
لبة فان كانتا موجبتين تتعا صدقا هذان اي لا
يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد
لاكاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة
امتناع اتصاف ذات واحدة بنقيضين متناقضين
في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع

وان كانتا سالبتين بتعاهدان كذبا اي لا يكذبان

معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب

زيد ليس بلا كاتب فانه ممتنع كذبهما لانهما لو كذبتا

صادقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد

تبين انهما لا يصدقان لكن يجوز تصدقهما اذا كان

الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل

على تقدير كذب السالبتين لان كل واحد من الموجبتين

اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص

على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص

مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون لو لم

يكن ذلك التقدير محالا فان الجائز استلزام المحال محالا

او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان

يكون كذب احد الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ار

تفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على

الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين

جنبين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكر
نحوه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العد
ول والتحصيل وفي الكيف ايضا كانت الموجبة اخص من
السالبة كقولنا زيد (اي موجبة محصلة) كاتب زيد ليس بلا (اي سالبة معدولة المحمول) كاتب زيد لا
كاتب زيد ليس بكاتب (اي سالبة محصلة) و (اي موجبة معدولة المحمول) ذلك لان الايجاب يتوقف على وجود
الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود
في الخارج كما في الموجبة الخارجية او تقديرا اي يكون
الموضوع مفروضا وجوده في الخارج كما في الحقيقية او
مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو راي الشيخ ضرورة
ان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه
سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت
الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق
ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها نعم لو كان
الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وهو ظ ولا التباس

اما صدقهما فلان رفع احد النقيضين
يستلزم وجود الاخر واما كذبهما فلان انتفاء
الاخر يستلزم انتفاء الملزوم اللازم [illegible]

في القضايا الاربعة معني ولفظا لان القضيتين منها
ان اتفقا في التحصيل واختلفتا في الكيف فما لا يكون
فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها حرف
السلب فهي سالبة وان اتفقتا في العدول و
اختلفا في الكيف فما يكون حرف السلب فيها واحد
فهي موجبة وما تعدد فيها فهي سالبة وكذلك
اذا اختلفا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف
فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب مو
جبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة
وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحد
السالبة المحصلة وما فيها متعدد سالبة معدولة
واذا اختلفتا فيه فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة اذ لا حرف السلب في الموجبة وحرف
السلب متكرر في السالبة المعدولة وانما الالتباس
بين البسيطة والموجبة المعدولة الحملية لفظا لوجود

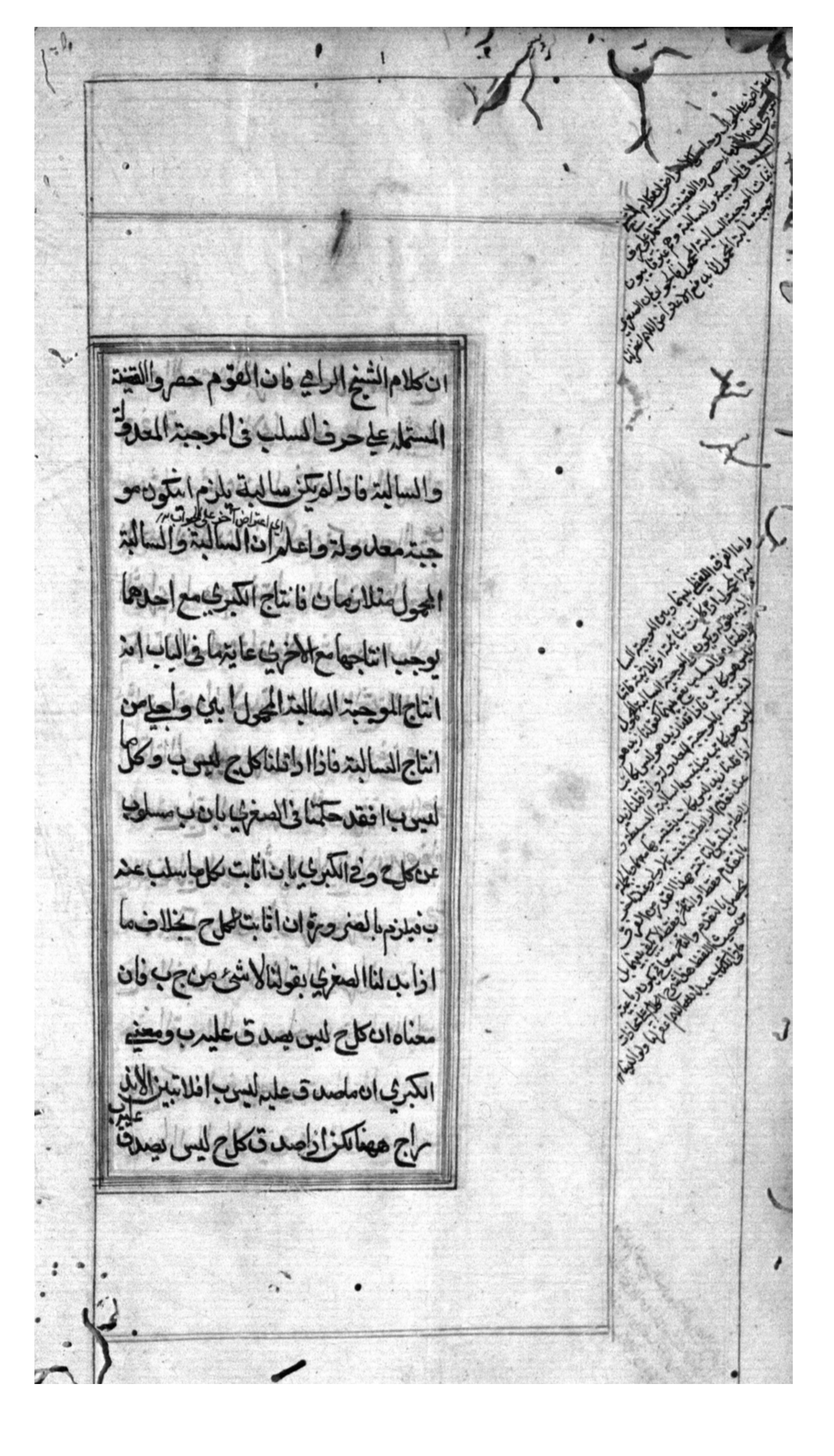
لوجود حرف السلب فيها فلا يعلم انهما موجبة وايتهما
سالبة واشار المص الي الفرق بينهما وبقوله وهي اي
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لانها تصدق حين فيما تصدق فيه الموجبة المعدولة
المحمول وبدونها حيث كان الموضوع معدوما
بخلاف الموجبة المعدولة المحمول فانها لا تصدق
الا اذا كان الموضوع موجودا هذا الفرق باعتبار الما
دة ويتاخر فيها اي في السالبة الرابطة من لفظ السلب
لفظا كما في الثلثة او تقديرا كما في الثانية وفي الموجبة
المعدولة المحمول يتقدم الرابطة علي حرف السلب
لفظا او تقديرا هذا فرق لفظيا لان المحذوف لفظ
حقيقي لان الفرق اللفظي في التقديري ساقط كما
ظنه العلامة التفتازاني وقيل الفرق بينهما ان
الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من
شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسا

الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول

والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه
ان يكون له ذلك الشيء في ذلك الوقت فعدم
اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب معدول
وعن الطفل والمراة سلب محصل والمعدولة
الموجبة المعد ولة هي التي محمولها عدم شيء
عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم
او قبله او بعده والسالبة المحصلة عدم شيء
عما من شانه ان لا يكون له ذلك الشيء في وقت من
الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية عن الطفل ايجا
با معدوليا ومن المراة سلبا محصلا وقيل المو
جبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من
شانه او نوعه او جنسه القريب ان يكون له ذلك
الشيء والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه
ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشيء
لعدم اللحية عن المراة والحمار ايجاب معدول وعدم

والاشتداد والضعف انما يصحان الاعراض دون
الجواهر انما يقال الشيء اشد او ... او اضعف

وعدم اللحية من الشجر سلب محصل ومنهم من بلغ الغا
ية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء مما
من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او
البعيد ان يكون له فذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن
الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر
سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من
شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا
اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض غني عن
الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضو
ع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة
مع ان العرض ليس من شانه الجوهر ولا من شان
جنسه القريب او البعيد واجيب عنه بان القياس
انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول وهي
يشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع والتحقيق



ان كلام الشيخ الراجح فان القوم حصروا القضية
المستعملة على حرف السلب في الموجبة المعدولة
والسالبة فاذا لم يكن سالبة يلزم ان يكون مو
جبة معدولة واعلم ان السالبة والسالبة
المحمول متلازمان فانتاج الكبرى مع احدهما
يوجب انتاجها مع الاخرى غايتها في الباب انه
انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من
انتاج السالبة فاذا قلنا كل ج ليس ب وكل
ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب
عن كل ج وفي الكبرى بان اثبات كل ما سلب عنه
ب فيلزم بالضرورة ان اثبات ا لج بخلاف ما
اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان
معناه ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى
الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب ا فلا يتبين الاند
راج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب

الفرق بين السالبة المحمول وسالبة [illegible] الموضوع وسالبة
الطرفين وموجبة المعدولة المحمول [illegible]

عليه ب صدق كل ج بصدق عليه سلب و ح يصير الانذ
راج بينا وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان اي
رابطة الايجاب ورابطة السلب والسلب بينهما اي
بين الرابطين اعلم ان السلب خارج عن المحمول في
السالبة والسالبة المحمول الا ان في السالبة المحمول
زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع و
المحمول والنسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة
وفي السالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول و
النسبة الايجابي ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب
على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عنه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف
السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السا
لبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب
على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه حمل فيها

سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون
معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه ب و
معنى سالبة الموضوع ان شيء سلب عنه ج هو ب
ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج
هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج
سلب عنه ب ومعنى الموجبة المعدولة ان ج
يصدق عليه لا ب كل نسبة في نفس الامر اما وا
جبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات تسمى الموا
د والدال اراد به ما تناول الصورة المعقولة و
اللفظ الدال عليها معا فان الصورة الذهنية دا
لة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور عليها اي
على المواد يسمى جهة وما اي القضية التي اشتملت
عليها اي على الجهة تسمى موجهة لاشتمالها على الجهة و
ر باعتبار لكونها ذات اربعة اجزاء هذا شروع في
تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقق الجهة

الجهة اولا فكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كا
نت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الا
مر من الضرورة والدوام ومقابلهما من اللاضرو
رة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة
في الاربع بل على معنى ان الكيفية منحصرة في مادة
الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي مادة الد
وام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثا
بتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم
العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فان
القضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون
فاذا ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لا
شتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات
اربعة اجزاء وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية
كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة

للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية بخلاف

السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية

ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان

مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو المو

ضوع بالحقيقة بخلاف الجهة وان لم يذكر

فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

(اي في القضية الموجهة)

كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان الخاص فا

لمادة ضرورة والجهة لا ضرورة لا يقال المادة

هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ

اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثا

بتة في نفس الامر فلو خالف الجهة المادة لم تكن دالة

على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم

العقل بها بل حكم الوهم فانه اذا قلنا كل انسان كاتب

بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الا

مر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول انهم

لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على
الكيفية الثابتة في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما
يكون كذلك لو كانت الدالة اللفظية قطعية
حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ويلزم الجزم
عدم مطابقة الحكم العقل وليس كذلك بل الجهة
ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك
النسبة متحققه في نفس الامر وحكم العقل اعم
من ان يكون مطابقا هذا على راي المتاخرين
من المنطقيين وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان تقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية يجب ان يكون ان يكون لها وجود
في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشيا
التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ والنسبة متى كانت ثابتة في

نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية
ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي
اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او
غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او ردت عبا
رة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل
اذ الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية في
نفس الامر كما ان للموضوع والمحمول و
النسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية
المعقولية وفي اللفظ حتى صارت اجزاء
القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة
القضية والكيفية الثابتة لها عند العقل
هي الجهة المعقولة والدالة عليها هي الجهة الملفوظة

كيفية

الملفوظة و لما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثا
بتة في نفس الامر لم يجب ان يكون مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيئا هو انسان في الحسنا
به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة
انسان وح يعبر عنه بالانسان و ربما يحصل
منه صورة فرس و يعبر عنه بالفرس فللشيء
وجود في نفس الامر و وجود عند العقل اما
مطابق او غير مطابق و وجود في العبارة
صادقة او كاذبة فلذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر هي و في العقل
و في اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارات
الملفوظة كانت القضية صادقة والا كانت كا
ذبة واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة
ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية

في نفس الامر ولا كل كيفية النسبة الايجابية في
نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس
الامر المعبرة بالوجوب والامكان والامتناع على ما ذكره
الشيخ في الشفاء فان محمول السالبة يكون محققا
عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة و
الجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما
يعتبر المادة او امرا عاما منها او اخص او مباينا و
يعبر بما تصوره اعتبر لعبارة هي الجهة
فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة
بخلاف اصطلاح المتاخرين وتلخيصه ان المادة
عند المتقدمين كيفية النسبة الايجابية
التي الوجود والامكان والامتناع والجهة ما
تدل على كيفية النسبة التي هي بحسب اعتبار
المعتبر فاذا فرضنا ان مادة القضية الوجوب
والجهة التي اعتبرت الامكان العام والدوام فقد

فقد خالفت الجهة المادة مع انها صادقة بخلاف
اصطلاح المتاخرين لان المادة عندهم كيفية كل
نسبة اي نسبة كانت والجهة ما تدل عليها فلا
يجوز ان يخالف الجهة المادة في القضية الصادقة
لانا اذا قلنا للانسان حيوان بالدوام او بالضرو
رة او بالامكان العام تصدق القضية مع كل وا
حدة من هذه الجهات بخلاف ما اذا قلنا بالامكان
الخاص لان القضية كاذبة والجهة مخالفة لمادتها
فعلم ان الجهة عند المتاخرين لا يكون مخالفة لمادة
القضية الا في القضايا الكاذبة دون الصادقة
ولا ادري لتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه ثم الموجهة
على قسمين احدهما بسيطة ان كانت حقيقتها اي
معناها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ايجاب الحيوانية للا
نسان او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة فان معناه ليس الا سلب الحجر عن
الانسان وثانيهما مركبة ان كانت حقيقتها ملتئمة
منها اي من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقو
لنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان
لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو امكان
عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهي في الحقيقة والمعنى
مركب وان لم يوجد التركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة
فان التركيب ح في الحقيقة بحسب اللفظ ايض والمعتبر

والمعتبر في التسمية اي تسمية القضية الجزء الاول
يعني ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كانت
سالبة فسالبة والا اي وان لم يشتمل عليها فمطلقة
اي فهي مطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اي
الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا اي
لم يوافق المادة كذبت والتحقيق ان المراد الحكمية
اي الوجوب والامتناع والامكان هي الجهات
المنطقية وقيل هو صاحب المواقف انها اي مواد
الحكمية وغيرها اي غير الجهات المنطقية والا اي
وان لم غيرها كانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها
وهو ممتنع لان الواجب ليس الا واحد والجواب انه
فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب
الثبوت لغيره بين الوجوب الوجود المحمولي وبين الوجود

الوجود الرابطي فرق والاول مح غير لازم من لوا
زم الماهيات والثاني لازم غير محال يعني ان اراد
د كون اللوازم واجبة الوجود في نفسها فالملا
زمة ممنوعة وان اراد كونها واجبة الوجود
لذوات الماهيات فبطلان التالي مم فان معناه
انها واجبة الثبوت للمحلية وهذا ليس بمحال فان
الزوجية مثلا واجبة الثبوت للاربعة وان المحال
ان يكون الزوجية واجبة الوجود في نفسها
لا ان يكون واجب الثبوت لغيرها وقال بعض المحققين
في توجيه كلام صاحب المواقف ان غرضه ان
المتكلمين لا يطلقون الواجب على اللوازم وذلك
يدل على ان معناه في اصطلاحهم ما يختص بالوجود
في نفسه فانهم اذا اطلقوا الواجب لم يريدوا به
الا هذا المعنى واذا ارادوا غيره قيدوه وذلك اية
كونه حقيقة عرفية ولا يخفى انه يصير بحثا لفظيا

لفظيا لانه يرجع الى الفرق علته بالعموم والخصوص
وقيل والاظهر في التوجيه ان يقال فيه قد يوخذ (اي علية ١٢)
الوجوب مثلا محمولا وصفة لوجود الشيء في نفسه
وقد يوخذ جهة القضية وكيفيته بوجود الشيء
لغيره والمبحوث عنه في الكلام هو الاعتبار الاول
والمبحوث عنه في المنطق هو الاعتبار الثاني الا ترى
ان المتكلم يصف وجود الشيء في نفسه بالوجوب
والمنطقي يصف القضية به ثم من جعل الامور العا (اي الوجوب ونحوه ١٢)
مة مشتقات كانت المغايرة عنده بين ما يبحث (اي كالموجود والممكن الممتنع ١٢)
عنه في الكلام وما يبحث عنه في المنطق ظاهرة وعلى
هذا التوجيه يكون الفرق بالماهية ولا يكون البحث
لفظيا وحاصل عبارة المص رجع الى نزاع لفظي فافهم
هذا اي كون الوجب والامتناع والامكان جهات
على راي القدماء واما على مذهب المحدثين اي
المتاخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة

لان المبحوث عنه في الكلام هو المشتقات وفي المنطق هو المبادي ١٢

سواء كانت ايجابية او سلبية كدوام او توقيت
الى غير ذلك كالضرورة والامكان وغيرهما ومن ثم
اي من اجل كون المادة عندهم عبارة عن كل كيفية كا
نت اي صارت الموجهات غير متناهية عندهم لان الكيفيات
التي يمكن اعتبارها عروضها للنسبة غير منحصرة ثم اعلم ان
القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض
والانعكاس خمس عشر سبع منها مركبات وثمان منها بسا
يط فقدم المص البسايط لتقدمها عليها بالطبع فهي اي
القضية ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة اي نسبة
المحمول الى الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع
او عن امر منفصل عنه وسواء كانت ايجابية او سلبية
مطلقا اي بلا تقييد بوقت او وصف فتسمى ضرورية
لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف نحو كل انسان حيوان
بالضرورة او ما دام الوصف اي ان حكم فيها باستحالة انفكاك

انفكاك النسبة ما دام الوصف العنواني فتسمى مشرو
طة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة
فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من
المشروطة الخاصة كما سيجيء في النسب نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا او في وقت معين من او
قات وجود الموضوع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضر
ورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضر
ورة ومثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة او غير معين
اي يحكم باستحالة انفكاك النسبة في وقت وجود الموضوع
ولم يعين ذلك الوقت في القضية فتسمى منتشرة مطلقة
اما المنتشرة فلعدم التعين واما المطلقة فلعدم القضية
كما مر نحو كل انسان متنفس وقتا ما بالضرورة او بعدم
انفكاكها اي انفكاك النسبة مطلقا اي بلا تقييد بوقت
او وصف فتسمى دائمة مطلقة وجه التسمية ومثالها
ظاهر مما سلف او ما دام الوصف العنواني فتسمى عرفية عامة

عامة

اما العرفية فلان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض
السوالب الغير المقيدة بقيد ما دام وهي التي
يكون بين وصفي موضوعها ومحمولها تناف نحو
لا شيء من النايم بمستيقظ وهذا القدر كاف في
نسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطرادها هذا الفهم
في جميع السوالب والموجبات واما العام فلكونها
اعم من العرفية الخاصة كما يجيء في النسب او الفعلية
اي حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد
الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا
عن الزمان كاحوال المجردات وغيرها فمطلقة عامة
اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا هو المتبادر عند اطلا
ق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم
فلانها اعم من الوجوديتين كما سياتي او بعدم استحا
لتها اي النسبة الموافقة فيسمى ممكنة عامة اما
تسميتها بالممكنة فلا اشتمالها على الامكان واما العامة

العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة نحو
كل انسان كاتب بالامكان العام او بعدم استحالة
الطرفين اي الطرف الموافق والطرف المخالف ممكنة
خاصة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص ومعناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه ليسا بضرو
رتين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سا
لب وسلب لضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اي في
الممكنة الخاصة الا في اللفظ يعني لا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان اعتبرت بعبا
رة ايجابية كانت موجبة وان اعتبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وقد اعتبر تقييد العامتين
اي المشروطة العامة والعرفية العامة المذكورتين

سابقا ولا يخفي عليك ان المشروطة العامة في الا
صطلاح قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الي
الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفة بوصفه فقط
بمعني عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء
تيد بقيد آخر اولا والا يصدق تعريف العامة علي
الخاصة فيكون المركبة فرد المفهوم البسيط وهو
بعيد جدا فان اكتفي في تعريفها بهذا القدر اي هي
التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنوا
ني كانت العامة بعينها جزء للخاصة كما هو الظاهر
من عباراتهم وان اعتبر فيه ان لا يكون الحكم المذ
كور مقارنا بقيد اللادوام الذاتي ايضا كان اطلا
ق المشروطة العامة بالنسبة الي العرفية الخاصة
وساير البسايط الي مركباتها والوقتيين المطلقتين
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة المذكورتين
سابقا باللادوام الذاتي وانما اعتبر في مفهوم المشروطة

المشروطة الخاصة هذا اصطلاحا واما تقييد الحكم
باللادوام الوصفي او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح
قطعا لمنافاتها الضرورة الوصفية المعتبرة في العامة
واما تقييدها ببقية الاخرى وان كان صحيحا كاللا
دوام الازلي واللاضرورة الازلية والذاتية
وغيرها فلم يعتبر فيها اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم
العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللا
دوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته الد
وام الوصفي المعتبر في العامة واما القيود الاخرى
وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية والذا
تية او الازلية او اللادوام الازلي فهي غير معتبرة
فيها اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار فيها في سا
ير الممكنات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح معتبر وهو
الذي ذكر في تعريفها فتسمى المشروطة الخاصة و
العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة هذا نشر على ترتيب

اللفاي المشروطة العامة المقيد باللادوام الذا
تي تسمي مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما والعرفية
العامة المقيدة بهذا القيد تسمي عرفية خاصة
كما في المثال المذكور بعينه والوقتية المطلقة المقيدة
به يسمي وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما
والمنتشرة المطلقة المقيدة به يسمي منتشرة كما في
هذا المثال اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعر
فية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات
الموضوع فانه لو كان دايما له ووصف المحمول دايم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دايما
لذات الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات
وهف وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة
او باللادوام الذاتيين فتسمي الوجودية اللاضرورية

ريّة والوجودية اللادايمة الوجود لا ضرورية

وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب

الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام

لا بالضرورة والوجودية اللادايمة هي المطلقة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال

المذكور وهي الوجودية واللادايمة تسمى المطلقة

الاسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة [اي للمعلم الاول لليونانية]

في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام [اي اللادايمة] ففهم الا

سكندر الافرد وسمي منها اللادوام تكمه اي هذه

تكملة فيها مباحث المبحث الاول انه اشتهر تعريف

الضرورية المطلقة بانها اي الضرورية التي حكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه اي

سلب المحمول عنه اي عن الموضوع مادام ذات المو

ضوع موجودا وفيه شك من وجهين الاول انه اذا

كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافات الضرورة

وكان مفسرا لكتب ارسطو اقسام وقد وقعت بينه وبين جاليسنوس مناظرة

للامكان الخاص يعني انه اذا كان المحمول هو الوجود
لزم انه لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا
كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان
الشيء مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان
الوجود وبينها بالشرط اي بشرط الوجود يعني
ان مادام هيهنا للظرفية لا للشرطية فكان معنى
التعريف ح ان الضرورة المطلقة هي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في جميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق
التعريف على الممكنة الخاصة التي محمولها الوجود
لان الضرورة هيهنا انما تتحقق بشرط وجود
الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما
بون بعيد فافهم واورد عليه اي على هذا الجواب

الجواب المذكور بعض تلاميذ المحقق الدواني انه يلزم
حصرها اي حصر الضرورية في الازلية التي يحكم فيها
بضرورة النسبة اي بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ازلا وابدا نحو الله تعالى جواد
بالضرورة فلا يكون اي الضرورة المطلقة اعم
من الازلية لانه يصدق اللا في موضوع الواجب
لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت
وجوده وقيل اي في جوابه انه نوقض اي هذا الا

(في جواب المعترض)

يراد بثبوت الذاتيات للذات فانه اي ثبوت

(اي مع انها ليس بضرورة ازلية)

الذاتيات ضروري للذات دائما اي في جميع وجوده
لا بشرط الوجود بمعنى انه ليس للوجود مدخل في
ثبوتها له وان كان لا يكون الا في وقت وجوده نحو
كل انسان حيوان بالضرورة والا اي وان كان ثبو
تها له بشرط الوجود ضروريا بان يكون له مدخل
منه كانت حيوانية الانسان مجعولة وهو مح

والضرورة الازلية اخص من الاولى اي الضرورة
الذاتية المطلقة لان الضرورة [illegible]
بتحقق [illegible] ذات الموضوع موجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحال [illegible] العالم [illegible]

لان الذي لايكون بجعل الجاعل كما تقرر في موضعه
فافهم واجيب عنه ايضا بان المراد من الضرورة المغيرة
في الضرورية المطلقة مطلق الضرورة ذاتية او غير
ذاتية ومن الامكان الخاص المعتبر في الممكنة سلب
الضرورة المطلقة ووجود زيد وان كان ممكنا خا
صا بمعنى سلب الوجود الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى
سلب مطلق الضرورة لكونه واجبا لغيره فالضرورة
والامكان المبحوث عنهما في هذا الفن غير الضرورة
والامكان الذاتيين المبحوث عنهما في الفن الحكمة فان
الامكان الخاص الحكمي اعني ما لايكون وجوده وعد
مه ضروريا لاجل ذاته لاينافي الضرورة المطلقة
بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروريا لثبوت ذات المو
ضوع مع كونه غير مقتضى الذات فزيد موجود
ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة
حكمية وفيه انه يلزم على هذا ان لايكون الممكنة العامة

حاصله ان السلب المقيد باوقات الوجود لا يصدق
بدون الوجود فلا يكون السالبة اعم من الموجبة
نعم لو اعتبر السلب مع زمان الوجود [illegible]
[illegible]

العامه اعم من المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرو
رة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم وقوع الجا
نب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العا
مة اعم من المطلقة العامة الوجه الثاني السلب
ما دام الوجود اي وجود اي وجود الموضوع لا
يصدق بدونه اي بدون الوجود فلا يكون السا
لبة اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويلزم ان
لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان مثلا بالضرورة
يعني يرد على تعريف الضرورة الذاتية انه يقتضي ان يكون
صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع
ضرورة ان الضرورة ما دام وجود الموضوع لا يمكن
ان يتحقق بدون وجود الموضوع مع انهم صرحوا
بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف
ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الممكنة الموجبة
تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع فلا يكون السالبة

اعم من المعدولة المحمول ويلزم ان لا يصدق لا شيء

اي مجيب فاضل اللاهوري

من العنقاء بانسان بالضرورة واجيب عنه بان

ما دام طرفا لثبوت الذي يتضمنه السلب وح

يجوز صدقها اي السالبة بانتفاء الموضوع او با

نتفاء المحمول عنها في جميع الاوقات او بعضها او بعض

الاوقات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

اي وهو الفاضل اللاهوري في حاشيته على شرح التهذيب

هذا مختار بعض المتاخرين حيث قال اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة

لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع

فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم

السالبة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم

يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع

وعندي ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات

طرفا للسلب ويلزم منه ح ان لا يكون قولنا لا شيء

من العنقاء بانسان بالضرورة صادقا واجيب عنه

عنه بان ما دام الطرف لثبوت الذي يتضمنه السلب

وح يجوز صدقها اي السالبة بانتفاء الموضوع او بانتفاء

المحمول بها في جميع الاوقات او بعضها او بعض الاوقات

نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة هذا المختار بعض

المتاخرين حيث قال اتفق كلمة الناظرين على هذه السالبة

ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات

وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع قالوا

معنى قولهم السالبة اعم من الموجبة المعدولة مقيدا حما

لم يمنع المانع عن ان يكون صدق السلب بعدم المو

ضوع وعندي ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات

ظرفا للسلب ويلزم منه ح ان لا يكون قولنا لا شيء من

العنقاء بانسان بالضرورة صادقا فالحق انه ظرف للثبوت

الذي يتضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع (اي قيد جميع الاوقات)

في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة فح

يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من

العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول

وما في جميع الاوقات لوجود الذات نحو لا شيء من

الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود

الذات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان

الانخساف ضروري في وقت الحيلولة الذي هو بعض

اوقات الذات وفيه اي هذا الجواب هذا ما سح للمص

انه يلزم من هذا الجواب ان لا تنافي السالبة الضر

ورية في مادة لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

الامكان الازلي فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق

بالامكان الازلي فلا يصدق في مادة لا شيء من القمر

بمنخسف بالضرورة السالبة الازلية لصدق كل

قمر منخسف بالامكان الازلي فيبطل المساواة بين

السالبة الضرورية والسالبة الازلية وهذا باطل

لانه خلاف الاجماع هذا على تقدير عدم التصرف

في السالبة الازلية وعلى تقدير التصرف فيها مثل

التصرف في السالبة الضرورية ويبطل ايضا ما قالوا ان
السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان
سلب لاعم اخص من سلب الاخص كما سلف توضيحه ثم قالوا
ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من
الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويتان
وبيانه لانه اذا صدق السلب ما دام الذات صدق
السلب ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي
وجود الذات وقد فرض عدمه اي عدم المحمول وأما العكس فظاهر
واذا عرفت ذلك فنقول المجيب قد اعترف بان قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرو
رية صادقة فان قال السالبة الازلية لا يصدق
في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت
كل قمر منخسف بالامكان الازلي ذكرنا في ما عليه
الجمهور من تساويهما وان التزام صدقها ويتصرف
في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية

والا يصدق الموجبة الممكنة الازلية وصدقها [illegible]

المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا
وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا
التقدير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت مادام
الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبا
هما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس لان سلب
الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف
قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى
على الفطن وبالجملة اي حاصل الكلام يلزم من
هذا الجواب مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتد
رب منها ان اصدق السالبة الضرورية
الذاتية في المادة الاخيرة مخالف لما اجمعوا عليه
من ان الضرورية الذاتية هي الضرورة الحا
صلة في جميع اوقات وجود الذات واستينافي
ما تقرر عندهم من ان السالبة الضرورية مبا
ينة للمركبات والمطلقة العامة وانه ينافي كونها

كونها مناقضة للممكنة العامة التي هي اعم من المطلقة
وامثالها في كون الدائمة مناقضة للمطلقة ومبا
ينة لما سوى الوجودية اللاضرورية من المركبات
وكون المشروطة العامة مناقضة للحينية الممكنة
والوقتية العامة للحينية المطلقة واثبات عكس
الدائمتين والعامتين بالخلف والعكس وغير ذلك
كما يظهر بالتامل الصادق في مباحث العكوس والمختلطات
وغاية ما يجاب به عن ذلك الوجه الثاني ان الوجود
وجود الموضوع اعم من الوجود المحقق والوجود
المقدر يعني ان المراد من وجود الموضوع اعم سواء
كان محققا او مقدرا بان يكون في جميع اوقات
وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم وفيه
ما فيه وهو انه يلزم التسوية بين الايجاب والسلب
في اقتضاء وجود الموضوع وهو خرق الاجماع ويمكن
ان يقال ان تقيد ضرورة السلب بوقت الوجود يقيد

اي من اصل الاعتراض بان يقال ان الوجود ليس المحقق والمقدر ... ذهو الوجود المقدر ...

ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق لا
ولي واكيفي به في افادة السلب الذي يعم زمان
الوجود وعدمه هذا ما افاده بعض المحققين
وفيه ايض تكلف كما لا يخفي المبحث الثاني ان المشهور
في تعريف الدايمة ما حكم فيها بدوام النسبة اي
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا ويرد عليه الوجه الثاني وههنا
شك مشهور يرد عليه وهو انه يلزم من هذا
التعريف ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام
في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما اي بين
الدوام الذاتي والاطلاق العام تناقض يعني انه يلزم
على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دايمة لدوام
ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع موجودا
ويلزم ان لا يكون بين الموجبة الدايمة والسالبة
المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود دايما

دايما ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق
العام لا يقال معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود ولا
لم يكن متناقضا الدوام الذاتي في جميع اوقات الو
جود فلا يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
لان نقيض السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعي
تحقق وقت الوجود معه ولا يستدعي وجود المو
ضوع كالموجبة وليس فليس قيل في حله قايله بعض
المتاخرين (اي وهو الفاضل اللاهوري) في حاشية على الشمسية المتبادر من التعريف
اي تعريف الدايمة ان يكون المحمول مغايرا للوجود
فليس هناك اي قضية محمولها الوجود ودوام
ذاتي فلا يرد النقض اقول العقل الفعال ليس بموجود
بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهي دايمة
مطلقة محمولها الوجود وهي قولنا العقل الفعال مو
جود دايما فتحقق الدوام الذاتي فيما كان محمول المو
جود وقيل انه (اي هذا الجواب) غير حاسم لمادة الاشكال (اي الاشكال) فانه كما يكون

بالقضية التي محمولها الموجود بالقضايا التي محمولا
تها عوارض خارجية لموضوعها الحادثة كقولنا
زيد متحير او اسود او اعمى دائما ما دام موجودا
وزيد ليس بمتحير او ليس باسود او ليس باعمى
بالفعل بل بالقضايا التي موضوعاتها حادثة ومحمو
لتها ذاتية كقولنا زيد انسان دائما ما دام موجودا
وزيد ليس بانسان بالفعل وكما لا يحسم ذلك لا
يحسم الجواب بان الكلام في القضايا الخارجة والحقيقة
والقضايا المذكورة من القضايا الذهنية لان المنطق
لا اختصاص له ببعض دون بعض قيل والحق في
الجواب منع صدق المطلقة بناء على ان المراد بالفعل
كون الشيء من شانه ان يكون وهو كاين في وقت
من اوقات وجود الذات اذا كان الموضوع من الزمانيات
او لا في وقت اذا لم يكن منها اعلم انه كما يكون لنا ضرورة
ازلية يكون لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا

البحث الثالث من التكملة
في ان المشروطة معنيان احدهما بشرط الوصف وثانيهما
ما دام الوصف الاول اعم [illegible]

ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي و
الازلي هيهنا اخص من الدوام المطلق ايضا المبحث
الثالث المشروطة العامة تارة توجد بمعنى ضرورة
النسبة اي ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها
اي النسبة في جميع اوقات الوصف العنواني والفر
ق بينهما انه في المعنى الاول يجب ان يكون للوصف دخل
في الضرورة بخلاف المعنى الثاني فان الحكم فيه
بامتناع الانفكاك في وقت الوصف فيجوز ان يستند
الى علة غيره الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى
الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست
ضرورية له في شيء من الاوقات وكذا حركة الاصابع
وبينهما اي النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه

فمادة الاجتماع كل انسان ناطق ومادة الافتراق
بالمعني الاول كل كاتب متحرك الاصابع ومادة
الافتراق بالمعني الثاني كل منخسف قمر ولهذه
للعرفية العامة معنيان على قياس معني المشروطة
العامة لان المحمول اذا كان دايما لمجموع الذات و
الوصف كان دايما للذات في زمان الوصف لان
معني الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حا
صل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في
دوام المحمول كما في كل كاتب متحرك الاصابع او لم
يكن كما في قولك كل كاتب حيوان فلم يكن الفرق
ههنا بين الطرفية والمدخلية كما يكون الفرق
بينهما ثمة البحث الرابع من ذهب قوم منهم شارح
المطالع وبعض المتاخرين الى ان الممكنة العامة ليست
قضية بالفعل لعدم اشتمالها اي الممكنة العامة على الحكم

البحث الرابع في [illegible] قضية بالفعل [illegible]

الحكم اي على النسبة المنتزعة لانها تدل على سلب الضر
ورة عن الجانب المخالف ولا تدل على ثبوت الحكم في
طرف الموافق اصلا فهي بالنظر الى هذا الطرف لا يكون
قضية فضلا عن الموجبة وانما هي قضية بالقوة
القريبة من الفعل باعتبار اشتمال على الموضوع و
المحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المتخيلات
منها مع انها لا حكم فيها بالفعل وهذا القول ناش عن
تفسيرهم اياها بما حكم فيها لعدم ضرورة خلاف
النسبة حتى لو فسروها بما حكم فيها بعدم استحالة
النسبة كما فعله المص لم يكن له منشاء وقال الشا
رح المطالع والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان
معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون
امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات
والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم وانما هي قضيه بالقوة القريبة من
الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة
وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انها لا
حكم فيها بالفعل وقال المحقق التفتازاني وفيه نظر
لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم رابط لا
محالة ومفهومه ان ما ثبت له ج مع انتفاء الضرورة
عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان
وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان
بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زايدة على نفس
النسبة وقيل فيه نظر فانه ان اراد بقوله ان
قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم انه يشتمل على
وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه مشتمل على صو
رة الحكم كما يشعر به عطفه رابط عليه فمسلم لكنه انما
يصير قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب
الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصايب ان الثبوت بطريق

بطريق الامكان ان الامكان مغاير الامكان الثبوت فالممكنة
مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة
وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة الامكان
وان لم يكن مغايرا فالحكم فيهما والمطلقة العامة هي
القضية المطلقة وانما عدها من الموجهات باعتبار كونها
في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه
الحقيق بالقبول فليست موجهة وذلك خطاء الآتي
ان الامكان كيفية النسبة كما تقرر في الحكمة واصل النسبة
الثبوت فان اعتبر هذا الثبوت بالفعل كانت القضية
مطلقة عامة وان اعتبر بالامكان كانت ممكنة عامة
نعم ذلك اي الامكان اضعف المدارج ومن ثم اي ومن
اجل ان الامكان اضعف المدارج اي المراتب قالوا اي الحكماء
الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابط والامكان
على ضعفها اي ضعف الرابطة لان كيفية نسبة المحمول
الى الموضوع ان كانت هي استحالة الانفكاك فالمادة هي الوجوب

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان وان كانت هي
له الثبوت فالمادة هي الامتناع ككيفية نسبة الحجر الى
الحيوان او الى الانسان او لا هذا او لا ذاك فالمادة
هي الامكان ككيفية نسبة الكتابة الى الانسان فالو
جوب والامتناع يدلان على وثاقة الرابط والامكان
على ضعفها لكن الوجوب يدل على وثاقة النسبة
التي هي عارضة لها والامتناع والامتناع على وثاقة ما
يقابل النسبة التي هي معروضة له واذا كان كذلك
فكان الثبوت بطريق الامكان اخص من الثبوت مطلقا
اي بلا قيد الجهة غاية الامر ان المتبادر منه اي من
الثبوت عند الاطلاق اي بلا قيد الجهة في نحو كل انسان
كاتب هو الوقوع على نهج الفعلية لا على نهج الامكانية
وذلك اي الوقوع على نهج الفعلية لا يقتضي عمومه
اي الثبوت كما قالوا في الوجود ان المتبادر منه عند
الاطلاق هو الوجود الخارجي وهو موضوع للمعنى

للمعنى الاشتراك بينه وبين الوجود الذهني واذا استعمل
فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شايع
ايض واذا كانت الممكنة تو جهة فالمطلقة بالطريق
الاولى المبحث الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عا
مة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة وانما قال اشا
رة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة و
اللاضرورة مدلولها الصريح ممكنة عامة بل مفهوما
هما يستلزمان صدقهما على القضيتين اما اللادوام
فلان عدم دوام النسبة الايجابية لكل فرد من موضو
عها يستلزم اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة
عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في
الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية
الكلية فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الا
يجابية الكلية وهي كلية عامة موافقة لتلك النسبة
في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام

في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة
النسبة الايجابية الكلية لكل فرد يستلزم امكان
النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة موا
فقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب
وكذا في لاضرورة السالبة الكلية والجزئيتين
فلذكر الاشارة التي معناه المتبادر هو الدلالة
الغير الصريحة واما ما قال بعض المحققين في بعض
مصنفاته ان اللادوام يدل التزاما على المطابقة
واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة
فلذا لم يقل معناهما المطلقة العامة والممكنة العا
مة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول
المطابقي بل استعمل لفظ الاشارة التي هي مشترك بين الدلا
لالتين ففيه نظر من وجهين احدهما ان اللاضرورة
ايضا لا تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما
لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة

الممكنة العامة معنى تركيبي تام وثانيهما ان لفظ الاشا
رة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر اذ المتبادر
منها هو الدلالة الغير الصريحة كما ان المتبادر من المعنى
هو المعنى المطابقي فكان ينبغي على ذلك ان يورد بدل الا
شارة لفظا آخر كالمفهوم فافهم مخالفتي الكيفية حال
من مطلقة عامة وممكنة عامة او صفة لهما وهي
عبارة عن الايجاب والسلب وموافقتي الكمية حال
بعد حال عنهما او صفة بعد صفة لهما وهي عبارة عن
الكلية والجزئية لما قيد بهما اي باللادوام وباللاضر
ورة والمطلقة العامة والممكنة العامة متعلق با
لمخالفة والموافقة على سبيل التنازع وقد اشرنا الى
تفصيل ذلك في اثناء الكلام فلا تغفل ان كنت ممن يكفيه
الاشارة لانهما اي اللادوام واللاضرورة والمطلقة
او الممكنة العامة رافعان للنسبة المقيدة من غير
تفاوت يعني ان كلا واحد من الايجاب والسلب وارد في

المركبة على شيء واحد وكذلك قيل ان مفهوم الجز
ئيين اعم من مفهوم المركبة الجزئية فانه اذا قيل بعض
ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما
بل يكون الايجاب ببعض والسلب عن الآخر بخلاف
ما اذا قيل بعض ج ب لا دايما فان معناه بعض ج ثابت
له ب تارة ومسلوب عن ذلك البعض اخرى ومن
ههنا ظهر وجه كذب قولنا بعض الحيوان انسان لا دا
يما وصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان واما المركبة الكلية فمفهوم الكليتين هو
مفهومها بعينه فاذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب
فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دايما لان
موضوع الموجبة الكلية هو بعينه موضوع السا
لبة الكلية فاحفظه فانه ينفعك فيما سيأتي واذا
كان كذلك فالمركبة قضية متعددة حقيقة وان عدت
في العرف واحدة لان العبرة في وحدتها الحكم في وحدت

وحدت القضية وتعددها اي القضية لوحدة الحكم و
تعدده اي تعدد الحكم اما قد يكون باختلافه في
نفسه كيفا اي بالايجاب والسلب كما نحن فيه وقد
يكون باختلافه موضوعا كقولنا زيد ضاحك وعمرو
ضاحك وقد يكون باختلافه محمولا كقولنا زيد كا
تب وزيد ضاحك لا رابع لها اي لهذه الاقسام الثلثة
اي لا تعدد في الحكم باعتبار الرابع فلا يتجاوز التعدد
عن هذه الاقسام فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا
الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء
كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما
مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع
كقولنا الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
والحيوان الناطق ضاحك وهذا حق لا غبار عليه نص
الشيخ في الشفاء وقد عمم صاحب المطالع في تعدد القضية
بان يكون بالفعل او بالقوة وقال كلما تعدد معنى الموضوع

او معنى المحمول سواء عبر بلفظ واحد عن الجميع
كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذ
هب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي
والحسي او عبر كل واحد بلفظ كما يقال الفرس والا
نسان حيوان والانسان حيوان وناطق
او تركب احدهما عن الاجزاء المحمولة كما يقال
ل الانسان ضاحك والضاحك انسان تعدد
القضية اما في صورة التعدد معنى وكان
تعدد الاحكام فيهما بالفعل ضرورة قولنا العين
جسم قضيتان الاولى الشمس جسم والثانية الذ
هب جسم وكذلك قولنا الانسان متكلم قضيتان
احديهما الانسان متكلم بكلام نفسي والاخرى الانسان
متكلم بكلام حسي اما في صورة التركيب فلان الحكم
على الكل حكم على اجزاءه المحمولة بالقياس من
الشكل الثالث تركيبه هكذا الانسان حيوان

وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركيب بعضها من الاجزاء الغير
المحمولات لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار
الا قولنا السقف والجدار بيت شرح المطالع للعلامة

حيوان وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ضاحك
والانسان ناطق وكل انسان ضاحك ينتج ان الناطق
ضاحك والحكم بالكل حكم بالجزئية المحمولة بالقياس
من الشكل الاول وتركيبه هكذا الضاحك انسان
وكل انسان حيوان ينتج الضاحك حيوان او كل انسان
ناطق ينتج الضاحك ناطق ومتى لم يتعدد معنى
شيء من الطرفين ولم يتركب معنى شيء منهما
لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط واعترض
عليه العلامة الرازي بوجوه الاول ان تركيب المحمول
لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة
او موجبة ممكنة فالشكل الاول لا ينتج اذا كان صغراه
موجبة فعلية واجيب عنه بان الظاهر من كلامهم
ان بيانهم مخصوص بالموجبة فان من عادتهم ان يبينوا
حال الموجبة ويقاس عليها السالبة كما في تحقيق
المحصورات والممكنة الصغرى منتجة عند الفارابي

لان سلب المحمول عن الشيء لا يستلزم سلب كل واحد من
اجزائه عنه فان الفرس مسلوب عن الانسان مع ان
الحيوان صادق عليه لان بيان التعدد
على هذا التقدير في الشكل الاول وهو انما ينتج اذا كان صغراه
موجبة فعلية وهو غير لازم لجواز ان يكون القضية
الاصلية سالبة او موجبة ممكنة فلا يلزم التعدد

بل علي مذهب الشيخ على رايه وعلى راي المتاخرين

ايض كما قيل وفيه ما فيه كما سياتي والثاني انه ان

اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يتحقق

العدد بتركيب شئ من الطرفين بناء على ان

الحكم على الاجزاء او بالاجزاء ليس بالفعل وان

اراد به الاعم لا ينحصر العدد فيما ذكر لان الحكم

في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء

يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع او مسا

وله او اعم منه بل يلزم ان يكون كل قضية متعد

دة فلا يستقيم قوله متي لم تتعدد الخ ويمكن ان

يختار الشق الثاني وايض المراد بتعدد القضية

تعددها بحسب الاطراف الموجودة في تلك القضية

ولا شك في ان معنى الموضوع والمحمول اذا تركب

من الاجزاء المحمولة فاطراف القضايا المتعدد

موجودة فيها بتضمن ذلك المعني لها بخلاف الاخص

خص والمساوي والاعم فتامل والثالث ان القضية المركبة
قضية متعدد لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد
ماذكره ولا تركيب لمعنى واجيب عنه بان ماذكره مخصوص
بالموجبات وتعدد المركبة باعتبار الايجاب والسلب
هو خارج عما هو بصدده البحث السادس النسب الاربع
وهو التساوي والتباين الكلي والعموم والخصوص من
وجه والعموم والخصوص مطلقا في المفردات بحسب
الصدق اي الحمل على شيء وفي القضايا لا يتصور النسب
بحسب الصدق على شيء لانها اي القضايا لا تحمل على شيء
لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة
بالافادة تمنع ان يلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه
يكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافا
دة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في آن
واحد محال وانما هي اي النسب فيها اي في القضايا
بحسب صدقها اي بحسب تحقق القضايا في الواقع

الحاصل ان المعتبر في نسب القضايا صدقها في الواقع
لا صدق بعضها على بعض فلا يرد ما اورد من ان القضا
يا لا يصح صدق بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب
بحسب مواد الجهات واما اذا اعتبرت بحسب المفهومات
فلا يجري فيها الا التباين فافهم اعلم ان الصدق بمعنى
الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود
يستعمل بفي فيقال صدقت القضية في الواقع اي
تحققت ثم المنظور في النسبة اي في النسبة
القضايا ما اي النسبة التي يحكم به اي بالنسبة و
تذكير الضمير باعتبار لفظ الموصول مفهوماتها
اي القضايا في بادي الراي كمفهوم الدائمة فان
العقل في بادي نظره اليه يجوز انفكاك الدوام
عن الضرورة اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة
التي برهنت عليها اي على الاصول في الفلسفة فذلك

فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن وليس من وظايفه
وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع الشفاء ومن
ثم اي من اجل ان المنظور في النسبة ما يحكم به مفهو
ما تهاخ بادي الراي دون غيرها قالوا ان الضرورية
احص مطلقا من الدايمة المطلقة ولا ابتناء على الحق
هما متساويان فلا يرد ان الدوام ممكن وهو لا يكون
الا بعلة فلا يكون الدايمة اعم من الضرورية فافهم
وح اذا كان المنظور في النسبة مفهوماتها في بادي
الراي دون غيرها لا يستصعب عليك استخراج
النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت
ان الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة
احص البسايط والمشروطة الخاصة احص المركبات
على وجه اعلم ان المشروطة العامة لها معنيان كما مر
فالمعنى الاول اعم من الضرورية المطلقة من وجه

يصدقا في مادة الضرورية الذاتية حيث يكون
العنوان عين الذات كقولنا كل انسان ناطق بالضر
ورة الذاتية او بالضرورة ما دام انسانا وصدق
الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات
والمادة مادة ضرورية ذاتية نحو كل كاتب انسان
بالضرورة لان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبو
ت الانسان لذات الكاتب وصدق الثانية بدون
الاولى ومادة الضرورية الوصفية دون الذاتية
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع لان تحرك الاصابع
ليس ضروريا لذات الكاتب بل بشرط الكتابة والمطلقة
الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورية الذا
تية في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات
الوصف لان جميع اوقات الوصف اما جميع اوقات
الذات او بعضها وعلى التقديرين لزم من الضرورة
في جميع اوقات الذات الضرورة في جميع اوقات

قات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم

مادام منخسفا لان الاظلام ضروري له في وقت

الانخساف وهو وقت الحيلولة على ما زعموا وليس ضرو

ريا له في ساير الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه

كما مر اما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه

ومن شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون

المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما جهة الخصوص

فلصدق الاول بدون الثاني في قولك كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا والوقتية المطلقة اعم مطلقا

من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة

بالمعنى الاول لصدقها في قولنا كل منخسف مظلم مادام

منخسفا وصدق الوقتية بدون المشروطة العامة

في قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وصدق المشروطة

بالمعنى الاول بدون الوقتية في قولنا كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا ومطلقا من المعنى الثاني فان

ای وهو مادام الوصف

ای وهو بشرط الوصف

وهو الضروري في الطرفين

جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فكلما تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق الضروري
في بعض اوقات الذات ولم يتحقق في جميع اوقات
الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة
اعم مطلقا من الوقتية وهو ونسبتها الى الضرورية
والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية والدايمة
اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك
النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز
ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وهي اعم من
وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقها جميعا في
مثل كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين
بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية
والوصفية مطلقا وكذا من الوقتية والمنتشرة
لصدق الجميع في قولنا كل انسان حيوان وصدقها

[illegible]

٣٢

فهما بدون الدايمة في مثل كل منخسف مظلم وصدق فهما بد

ونهما في مثل كل فلك متحرك دايما والعرفية العامة اعم

من الدايمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام

في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف

من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة

العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم

الدوام الوصفي من غير عكس كما في كل انسان كاتب

وكل كاتب متحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة

من وجه لتصادق الحمل في مادة الضرورة الذاتية

والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان و

اي العرفية العامة ١٢

تصدق بدونهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما

دام كاتبا وتصدقان بدونها في مثل كل قمر منخسف

وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف مادام

قمرا والمطلقة العامة اعم في جميع ما سبق كما لا يخفى واليه

اشار المص بقوله والمطلقة العامة اعم الفعليات وما قيل

انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان مستلزما للصفة
ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا
في نفس الامر فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو كل كاتب دايما متحرك
الاصابع دايما فان الكتابة الدايمة يستلزم التحرك
الدايم لكنه غير واقع فيصدق قولنا الضرورة
بشرط الوصف بدون المطلقة وقيل فيه بحث لان
ذلك انما يتم لو كان المعنى المشروطة ثبوت المحمول
على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية
الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ ح
تصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر
الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر
يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن
ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان

كان الحكم فيها بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة
مثلها فانك اذا علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية
وقد تؤخذ خارجية فاذا اخذت خارجية كان الحكم
فيها ثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان
فيها ثبوت المحمول في نفس الامر تؤخذ المشروطة كذلك
تلخيصه ان القضية الحملية يمكن اخذها خارجية
حقيقته بحسب نفس الامر وحقيقة بحسب التقدير
وفرض العقل وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة
العامة تجري في المطلقة العامة في جميع الموجبات
ولا شك ان المشروطة العامة الخارجية اخص من
المطلقة العامة الخارجية المشروطة العامة
الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة
الحقيقية بحسبها والمشروطة العامة بحقيقة
بحسب التقدير من المطلقة العامة بحسبه والمشر
وطة العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا

وهو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشرو
طة العامة وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل ان
المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة
اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود هذا القا
يل الاعتراض على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق
والظاهر ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء
كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة
او عامة بما توخذ بحسب التقدير فرض العقل وهي
بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة
الماخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا
من المطلقة العامة بحسب التقدير وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع
انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع
انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة داخل
النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل

بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجو
د الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرو
رة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى
يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا
يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة
ولا يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة
كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا
لثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن آخذ من المشروطة
مجرد استلزام العنوان للمحمول فقد فوت اصل معنى
الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ
في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة
الثبوت بحسب نفس الامر فقد حكم بما لا يفيد الا
تغيرا في القاعدة الممهدة في نسب القضايا وهي كون
المطلقة اعم من المشروطة العامة وكذا من اخذ في
المشروطة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان لا بالفعل

على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم
من المشروطة شيء لانهم انما يثبتون النسبة بين
المعنيين على ما ذكر من اعتبار معنى الحمل بالفعل
في المشروطة مقيدا بامتناع الانفكاك فمن غير
تفسيرها الى ما اراده وهو اما الثبوت على التقدير
واما امكان الحمل دون الفعل وبين النسبة ما
قصده منهما فلا نزاع له في المعنى والممكنة العا
مة اعم من المطلقة لانه متى صدق الايجاب با
لفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا و
سلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
تركـ كلا من غير عكس وهي مباينة للدائمتين
واعم من الدائمتين واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام

دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم
وخصوص مطلقا كالنسبة بين المطلقتين حيث
لم يعتبر فيها تعين الوقت ونسبتها مع القضا
يا الباقية على قياس نسبة الوقتية اي البواقي من
غير فرق فعليك باستخراج الامثلة والوجودية
اللاضرورية اعم مطلقا من الخاصتين لان صدق
الضرورة اذ الدوام بحسب الوصف لا دايما
يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
من غير عكس وكذا من ساير المركبات السابقة ومبا
ينة للضرورية ضرورة تقييدها باللاضر
ورة المنافية للضرورة واعم من وجه من الدايمة
المطلقة لصدقهما معا في مادة الدوام الضرورة
اي الخالي عن الضرورة كقولنا كل فلك متحرك بالاستيعاب دائما وصدق الدايمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام

وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورية الذاتية وبالعكس في مادة الد
وام بحسب الوصف وكذا من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين واخص مطلقا من المطلقة العامة لان
المقيد اخص من المطلق وكذا من الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة والوجودية اللا
دائمة اخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية
لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة
والممكنة من غير عكس واعم مطلقا من الخاصتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من
الضرورة والدوام الوصفيين وكذا من باقي المر
كبات السابقة ومباينة اللادائمتين وهو ظاهر اعم
من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة
المشروطة الخاصة ولا افتراقهما في مادة الدوام الذاتي

في مادة اللادوام الوصفي وكذا من المطلقتين واخص
اي افتراقهما عنهما
مطلقا من المطلقة والممكنتين العامتين وكل ذلك
ظاهر بادني تامل والممكنة الخاصة اعم مطلقا من المركبات
واليه اشار المص بقوله والممكنة الخاصة اعم المركبات
واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر ومباينة للضرو
رية واعم من وجه من ساير البسايط لصدق
الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية ان كانت ثبوت
المحمول دايما خاليا من الضرورية نحو كل فلك متحرك
بالفعل او ما دام فخطا الا بالضرورة وصدق الممكنة
اي نحو كل انسان موجود بالامكان
الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل او بالعكس
في مادة الضرورة الذاتية وان تاملت فيما تلونا ه
عليك بان لك ما قاله المص والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه اي اخذت بالضرورة في جميع
اوقات الوصف العنواني واما اذا اخذت بشرط
اي فانه اخص من الوقتية من وجه
الوصف فلا فافهم لما وقع الفراغ من الحملية واقسامها

لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا اقل فيها من ان يكون
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكانهما الاجتماع
والسلب اذ يكون احدهما بالفعل والاخر بالضرورة [illegible]
بالدوام [illegible]

شرع في اقسام الشرطية فقال فصل الشرطية
ان حكم فيها اي في الشرطية بثبوت نسبة على تقد
ير اخرى اتصال نسبة بنسبة اخرى لزوما او
اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية
او مطلقة يعني ان اعتبر في الحكم بالاتصال كون الا
تصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر
كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة مطلقة نحو بالللاد وام ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبالاتفاق
ان كان زيد ناطقا فالحمار ناهق وان حكم فيها اي
اي في الشرطية بتنافي النسبتين صدقا وكذبا
معا اي لوقوع التنافي بين النسبتين في التحقق و
الانتفاء معا او صدقا فقط اي تحققا فقط او كذ
با فقط اي انتفاء فقط عنادا او اتفاقا او اطلا
قا فسميت منفصلة حقيقية لكمال الانفصال فيها

فيها وان كان يوجد في غيرها ايض فالنسبة ح لِلما
لغة كالاحمري في الحقيقة بمعني ما به الشيء هو هو
لا ما يقابل المجاز علي ما وهم او مانعة الجمع لاشتما
لها علي منع الجمع بين جزئيها او مانعة الخلو لان الوا
قع لا يخلو عن احد جزئيها عنادية او اتفاقية
او مطلقة يعني ان المنفصلة الموجبة هي التي يحكم
فيها بالتنافي بين النسبتين اما في التحقق والا
نتفاء معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت اتفاقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
واما ان يكون زيد في البحر ولا يغرق واذا قلنا للا
سود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت
حقيقة اتفاقية فانه لا منافات بين مفهومي

الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفا
الكتابة فلا يصدق ان لانتفاء الكتابة والا لكذ
بان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا
الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكن يكذب بان لانتفاء اللااسواد واللاكتابة معا في
الواقع وان قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا
كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا تكذبان وقد يصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة معا بحسب الواقع
ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول و
التحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان
جزء من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها
باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان
الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او سلبه سواء
كانت النسبتان موجبتين او سالبتين او معدو
لتين وكذا اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم

الحكم الشرطي لا كيفيته وربما يعبر في مانعة الجمع
والخلو التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا
المعنى يكونان اي مانعة الجمع والخلو اعم اعلم ان ما
نعة الجمع تطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احد
ها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي بعدم
التنافي في الكذب وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في
الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء
حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها ما
حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اي سواء حكم بالتنافي
في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما
وكذا مانعة الخلو تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في
الكذب فقط اي بعدم التنافي في الصدق وعلى ما حكم
فيها بالتنافي في الكذب فقط لم يحكم بالتنافي في الصدق
سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وما
حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم بالتنافي

في الصدق وبعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء
منهما والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من
معاني كل واحدة منهما اعم من الاول منهما بحسب الحمل
ومن الحقيقة بحسب التحقق والثالث من معاني
كل واحدة منهما اعم من الاولين ومن الحقيقة بحسب
الحمل واعلم ايضا انما فرانا بصدق والكذب في تعريف
المنفصلة بالتحقيق والانتفاء لا بمطابقة الحكم للوا
قع او عدم مطابقة لوجهين احدهما ان الصدق
والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاخبار
واطراف الشرطيات ليست منها وثانيهما انهما لو
حملا على هذا المعنيين لزم ان يكون قولنا اما ان يكون
زيد نايما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها
صادقة قطعا وذلك لانه لا منافات بين صدق
قولنا زيد نايم وبين صدق قولنا زيد مستيقظ
ضرورة ان صدق المطلقة دايمي عن المنافات انما هي

انما هي بين تحقق مضمونهما على ما قيل ولا يختلجن في
ذهنك ان تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا
النهار موجود على تقدير ثبوت طلوع الشمس وثبوت
وجود النهار متصل بثبوت الطلوع للشمس وتعريف
المنفصلة صادق على قولنا زوجية العدد وفرديته
متنافيات مع انها كلها حمليات وذلك لان مفهوم الشر
طية معتبر في مفهومات اقسامها فيخرج الحمليات عنها
قطعا ولان المراد من النسب الماخوذة في التعريفين
هو النسب الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في
اطراف تلك الحمليات مجملات ولان المراد من الحكم بثبوت
النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس اتصال نسبة
بنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو الحكم
بنفس تنافيهما ومن البين ان الحكم في الامثلة المذكورة
ليس بنفس الاتصال والتنافي اما الاول فظ واما
الآخران فلكون الاتصال والتنافي فيهما محمولين ولا

شك ان الحكم انما يتعلق بنسبة المحمول لا بنفسه هذه
اي المذكورة حقايق الموجبات لان تعاريف المذكو
رة لا ينطبق الا على الموجبات واما سوالبها اي
سوالب الموجبات المذكورة فرفع ايجاباتها
اي ايجاب الموجبات المذكورة فالسالبة اللزومية
ما الحكم فيها بسبب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس يعني السالبة كل واحد منها هي التي حكم فيها
برفع ما حكم به في موجباتها من اللزوم والاتفاق
والعناد فلما كانت الموجبة المتصلة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزومية واما حكم
فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسبب لزوم وجود الليل بطلوع الشمس واذا

واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
بطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ماحكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفا
قية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقته ناهقية الحمار لناطقية الانسان
واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واما السالبة المطلقة فما حكم
فيها برفع الاتصال والانفصال وعلى هذا تكون السا
لبة العنادية ما يحكم فيها برفع العناد واما رفع العناد
الذي هو في الصدق والكذب معا في السالبة العنادية

الحقيقته واما رفع العناد الذي هو في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو لانا نحكم فيها بعناد السلب والسا
لبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافات
على احد الانحاء لانا نحكم فيها باتفاق لسلب ثم الحكم فيها
اي من الشرطية هذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة
والمخصوصة والمهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها
باعتبار الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها با
عتبار المقدم لكن انقسام الحملية اليها باعتبار ما
صدق عليه الموضوع من الافراد وانقسام الشر
طية اليها باعتبار تقادير المقدم اي اوضاعه فا
ن كانت الشرطية لزومية او عنادية بغير اوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة في
حد ذاتها ولا وان كان على تقدير وضع معين اي وضع معين
من تلك الاوضاع فهي مخصوصة وشخصية كقولنا

كقولنا ان جئتني علي تقدير طلوع الشمس على اكرمتك
وهذا الشيء على تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا
او فردا والا اي وان لم يكن على تقدير معين فان بين
كمية الحكم انه على جميع تقادير المقدم او على بعضها
فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا و دايما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا و قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او
فرسا والا اي وان لم يبين كمية الحكم فمهملة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والطبيعة
هيهنا اي في الشرطية غير معقولة ومن تمة وقع
عادة القوم في تقسيم الشرطية بتركها وسور الموجبة
الكلية في المتصلة متي ومهما وكلما كقولنا متي ومهما
وكلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود وفي المنفصلة
دايما كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون